

كشاف القناع عن متن الإقناع

(جنازة إذا غسل الميت) أي تم تغسيله كما في المبدع (أو يمم لعذر) ويعاين بها فيقال شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره (ولعيد إذا دخل وقته ولمندورة) مطلقة (كل وقت) فإن كانت مندورة بمعين اعتبر دخوله كالمفروضة (و) يصح التيمم (لنفل عند جواز فعله) لأن ذلك وقته .

الشرط (الثاني العجز عن استعمال الماء) لأن غير العاجز يجد الماء على وجه لا يضره فلم يتناول النص (فيصح) التيمم لمن عجز عن الماء (لعدمه) حضرا كان أو سفرا قصيرا كان أو طويلا مباحا أو غيره لقوله تعالى ! ! ويتصور عدم الماء في الحضر (بحبس) للمتيمم عند الخروج في طلب الماء أو حبس للماء عن المتيمم بحيث لا يقدر عليه ولا يجد غيره (أو غيره) أي غير الحبس كقطع عدو ماء بلده لعموم حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين . فإذا وجده فليمسسه بشرته .

فإن ذلك خير رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

والتقييد بالسفر مخرج الغالب لأنه محل العدم غالبا (و) يصح التيمم (لعجز مريض عن الحركة وعمن يوضئه إذا خاف فوت الوقت) .

إن انتظر من يوضئه (و) عجزه (عن الاعتراف ولو بفمه) لأنه كالعادم للماء فإن قدر على اغتراف الماء بفمه أو على غمس أعضائه في الماء الكثير لزمه ذلك لقدرته على استعمال الماء (أو) أي ويصح التيمم (لخوف ضرر باستعماله) أي الماء (في بدنه من جرح) لقوله تعالى ! ! ولحديث جابر في قصة صاحب الشجرة رواه أبو داود والدارقطني . وكما لو خاف من عطش أو سبع .

فإن لم يخف من استعمال الماء لزمه كالصحيح (أو) من (برد شديد) لحديث عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك . فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح .

فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب قلت ذكرت قول

الله تعالى ! !